المادة ١٧ — تحدد بقرار وزارى فئات الرسوم التى تحصل عن إعطاء صور القرارات والمستخرجات على ألا تتجاوز هذه الرسوم الفئات المبينة بلائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم المدنية .

المادة ١٨ — مع عدم الإخلال بما لقرار هيئة التحكيم من القوة التنفيذية يعاقب صاحب العمل الذى يمتنع عن تنفيذه فى ظرف أسبوع من الموعد المحدد لذلك بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه . ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرار من العمال بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش .

المادة ١٩ — يحظر الإضراب من جانب العمال ووقف العمل من جانب صاحب العمل فى أية صورة كانت فى الحالات الآتية :

(١) قبل تقديم طلب التوفيق المخصوص عليه فى المادة الثانية . وأثناء السير فى إجراءاته أمام مصلحة العمل .

(٢) أثناء عرض النزاع على لجنة التوفيق .

(٣) أثناء عرض النزاع على هيئة التحكيم .

المادة ٢٠ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة عشرة لا يجوز لصاحب العمل أن يتخلص من عماله بوقف العمل فى محله ما لم يكن وقف العمل مقصودا به حماية المحل ومشتملاته من الاعتداء وعليه فى هذه الحالة أن يخطر مصلحة العمل والبوليس بذلك فورا .

وكذلك لا يجوز للمستخدمين وللعمال أن يضربوا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى المحل الذى يشتغلون فيه بدون أن يخطروا صاحب العمل ومصلحة العمل والمدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذى يحددونه للاضراب بخمسة عشر يوما على الأقل . ويقدم هذا الإخطار بالكتابة ويكون موقعا عليه من أولى الشأن بالتطبيق لأحكام المادة الثالثة . وتبين فيه أسباب الإضراب ويعطى لمقدمه إيصال يذكر فيه تاريخ استلام الإخطار وساعته .

المادة ٢١ — كل مخالفة لأحكام المادتين السابقتين يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة جنيه . فإذا كان الإضراب أو وقف العمل واردا على عمل من الأعمال المبينة فى المادة ٩ بند ٢ تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ، وبالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بإحدى العقوبتين .

المادة ٢٢ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٦٧ (٧ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية — محمود فهمى النقراشى

وزير التجارة والصناعة — وزير العدل

ممدوح رياض — أحمد حسنى بدر

وزير الشؤون الاجتماعية

جلال فهيم

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٨

باستثناء البنك الصناعى من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب، القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — استثناء من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة يكون الاكتتاب فى رأس مال البنك الصناعى كالآتى :

(١) ٥١٪ قيمة اشتراك الحكومة فى أسهم البنك وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧

(٢) ٣٠٪ تخصص لاكتتاب الأشخاص المعنوية أو الطبيعية .

(٣) ١٩٪ تطرح للاكتتاب العام بعد صدور المرسوم بتأسيس البنك وتخصص للأفراد من المصريين .

المادة ٢ — استثناء من أحكام المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر يعفى أعضاء مجلس إدارة البنك الصناعى النائبون عن الحكومة من شرط ضمان الإدارة المنصوص عليه فى تلك المادة .

المادة ٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٦٧ (٧ يوليه سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير التجارة والصناعة

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى — ممدوح رياض